

المجلس (341) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وَقَعْنَا خَرْجًا عَلَيْهَا إِلَاذَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بْنِ عَفَانَ النَّبِيِّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ يَضْرِبُ بِالْيَمِينِ وَثَالِثَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ صَاحِبِ الْمَنَاقِبِ الْجَمِيعِ وَالْفَضَائِلِ الْكَثِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَارْضَاهُ حَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ - 00:00:00

قَالَ حَدِيثُنَا قَصِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدِيثُنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرٍ وَيَعْلَمُ أَبْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّ أَبْنِ وَهَبٍ عَنْ إِذَانَ أَبْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 00:00:41

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مُثْلَهُ زَادَ وَلَا يَخْطُبُ ثُمَّ ارْضَى الْحَدِيثَ عَنْ طَرِيقٍ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخُطْبَةِ أَيْضًا وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَفْعُلُ هَذَا. نَعَمْ. قَالَ حَدِيثُنَا قَصِيبَةُ أَبْنِ سَعِيدٍ - 00:00:53

مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ثَقَةُ اخْرَجْ لَهُ اصْحَابُ الْكِتَابِ السَّتَّةِ. مِنْ بَعْدِ أَبْنِ سَعِيدٍ هُوَ أَبْنُ أَبِي عَرْوَةِ الْمَطْرِ الْمَطْرِ اخْرَجَ لَهُ مَثْلًا وَلَا يَعْلَمُ بِفَكِيرٍ وَلَا يَعْلَمُ بِالْحَكِيمِ وَهُوَ ثَقَةُ اخْرَجَ لَهُ النَّافِعُ أَبْنُ أَبِيهِ عَنْ إِذَانَ أَبْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ - 00:01:10

قَالَ حَدِيثُنَا مُوسَى أَبْنُ أَسْمَاعِيلَ قَالَ حَدِيثُنَا حَمَادَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ حَبِيبٍ شَهِيدٍ عَنْ مَيْمُونَ أَبْنِ مَهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ أَبْنِ الْأَصْمَمِ أَبْنِ أَخِي مَيْمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّمَا قَالَتْ تَزْوِجْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَنَا بِسَرَهُ - 00:01:40

وَفِيمَا يَتَعْلَقُ بِالْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ هُوَ قَضِيَّةُ إِنْسَانٍ يَحْظُرُ يَعْنِي يَعْنِي مُثْلَهُ حَضُورٌ أَوْلَمَ عَرْسَ الْعَدْدِ وَلَكِنَّهُ الزَّوْجُ وَحَضُورٌ يَعْنِي رَؤْيَةُ الْوَلِيمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَعَامَ فَدَعْنَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّهُ مَنْ يَدْلِلُ عَلَى مَنْعِهِ لَا يَنْعَمُ التَّزْوِيجُ - 00:02:03

تَشَاهِدُ يَعْنِي فِيهَا احْتِمَالًا وَفِيهَا اشْغَالٌ وَالابْتِعَادُ عَنْهَا أَوْ لَا. نَعَمْ أَنَا فَاهْمِينَ يَا بَاشَا وَهُوَ مَحْرُمٌ. يَعْنِي تَشَاهِدُ يَحْضُورٌ امْرُ مُنْكَرٍ. وَيَحْضُورُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْظُرَهُ. يَعْنِي مَا دَامَ يَزْوِجُ يَعْنِي مَحْرُمٌ. لَكِنَّ كَلَامَنَا إِلَيْهِ يَقْضِي مَحْرَمَيْنِ - 00:02:36

مَا فِيهَا مَحْرَمَيْنِ وَكَوْنُ هَذَا يَحْضُورًا لِمَشْهَدِ فِيهَا اشْحَالًا وَأَمَّا كَانُوا يَحْضُورُونَ فِي الْعَرْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ تَزْوِجْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَنَا بَكْرَهُ. لَمَّا أَرَادَ أَبُو دَادَ حَدِيثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزْوِيجَهُ - 00:03:09

تَزْوِجَهَا وَهَمَا حَلَالَنَا هِيَ وَهُوَ. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا حَلَالٌ. يَعْنِي فِي فِي حَالِ الزَّوْجِ. فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْحٍ وَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَمَا تَزْوِجُ مَيْمُونَةً فَهُوَ حَلَالٌ. وَكَذَلِكَ هِيَ حَلَالٌ. لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا أَحَدٌ مَحْرُمٌ - 00:03:32

وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ عَنْ مَيْمُونَ وَهُوَ يَنْصُحُنِي فِي الْقَصَّةِ. وَجَاءَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَيْضًا وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا. وَجَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَيَأْتِيُّ أَنَّهُ تَزْوِجَهَا وَهُوَ مَحْرُمٌ - 00:03:52

وَفِي الْعَالَمِ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ لِهَذَا حَدِيثِهِ هُوَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي هُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ هُوَ حَدِيثُ حَلَالٍ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا أَنَّ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الَّتِي لَا يَنْفَعُ يُمْكِنُ فِيهَا جَمْعُ لَأَنَّهَا قَصَّةٌ وَاحِدَةٌ - 00:04:02

وَلَيْسَ فِيهَا تَارِيخٌ تَقْدِيمٌ مُتَأْخِرٌ حَتَّى يَكُونَ مُتَأْخِرٌ نَشَأَ مُتَقْدِمٌ قَالُوا فَيُسَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ. وَالْتَّرْجِيحُ يَكُونُ لِقُولِ صَاحِبِ عَلَاقَةِ الْمَقْصِدِ حَدَثَ عَنْ نَفْسِهَا صَاحِبَةِ الشَّامِ وَابْنِ رَافِعٍ السَّفِيرِ بَيْنَهُمَا وَلِهِ عَلَاقَةٌ فِي الْمَوْضِعِ بَعْدَ تَزْوِجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ هُوَ - 00:04:32

الَّذِي يَعْبُدُهُ هُوَ الَّذِي مَرْجَحَ أَوْ مُثُلَّهُ هُوَ أَنَّهُ مُتَفَقُ مَعَ حَدِيثِ عَثْمَانَ لَا يَنْكِحُ الْمَحْرُمَ وَلَا يَنْكِحُ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَحْرُمَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ يَعْنِي شَيْءًا بَذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ تَزْوِجَهَا وَهُوَ مَحْرُمٌ يَعْنِي يَخْالِفُ يَعْنِي مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ إِذَا مَجَاعَ لِنَوْنَهُ - 00:05:02

ابي رافع متفق مع ما جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال انه تزوجها وهو حلال ولم يكن محرا وبعض الناس قال انه يجمع بينها هو انه آا يعني باوجهه من وجوه الجمع. وواجهه من وجوه الجمع ذكروها وفيها تكلف - [00:05:32](#)

ولكن وابي رافع هو المقدمة متفق مع ما جاء عن امير المؤمنين عثمان ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم وعند ابي داود وعند غيره قال سيدنا موسى ابن اسماعيل يعني من الاشياء التي قال انه تزوجها واجاب عنها انه محروم يعني في الحرام. فكان حلالا يعني عند عند العقد يعني - [00:05:52](#)

حالا فيكون يعني عقد عليها في الحرام فقول له محروم لانه في الحرام. مثل ما يقال وامجد واحرم كان يحرم صار في الحرام مثل قولهم عند اذا كان في لجنة هذه اذا كان في لجنة لكن المعروف ان الملح محروم هو - [00:06:27](#)

الاحرام ليس المقصود الذي في الحرام يوسف حببى ابن الشهيد وثيقة اخذها خمسة وستة هذى الھاللية رضي الله عنها وارضاها ام المؤمنين وحديثها عند اصحاب قال حدثنا المسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عشرين عن ابن عباس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو محروم - [00:06:47](#)

ورد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني منها وهو محروم. والحديث صحيح. ولكنه لا يراه مقدم عليه لانه لا يمكن الجمع ولا يمكن النسخ ولا في نسخ فلم يلقى الا الترجيح والترجح من جهتين من جهتين - [00:07:43](#)

بينهما يرويان انها حلالان ومن جهة انه مطابق لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان لا ينكح المحروم ولا ينكح مسدد ايوب عن ايوب من عكرمة ابن عباس ابن عباس عبد الله ابن عباس - [00:08:02](#)

ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السلف معروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن رجل عن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويده ايمانه - [00:08:39](#)

هو محروم ان ابن عباس وهم لتزويج الميمونة وهو محروم. وذلك ان ان يتقدم من حديث عثمان ومن حديث الام ميمونة وكذلك ما جاء من حديث ابي رافع الذين هم اعلم وهم اخص وادرى - [00:08:58](#)

مقدم على قوله وهذا قيل هذا من الاوهام. مثل ما مرتنا في قضية ان معاوية قصر له عند المروءة في حاجته يعني والرسول صلى الله عليه وسلم يعني ما كان عند المروءة آا مواصلة احرامه لانه كان قد فاق الھي ولم ولم يقصر - [00:09:18](#)

المرء يغل في العمرة ما قصر على الحج فهذا من الاهم قال حدثنا ابن بشار محمد ابن بشار اه عبد الرحمن ابن مهدي فقهاء سفيان ابن سعيد ابن مشرق الثوري ابن امية ابن اسماعيل ابن امية - [00:09:39](#)

رجل عن سعيد ابن المسيب. الرجل عرف من هو عن صحيح الفقيه احد احد السبعة احد احاديث الفقهاء المعروفيين في عصر التابعين في المدينة الشيخ ها ايه الرواية التي جاءت في الصحيحين - [00:10:05](#)

قال هذا يعني لا شك انهم يقولوا ايش؟ قالوا ما هذا حديث؟ ايه الشاذ يكون في صحيحين يعني مع اتصاله ومع قوة رجاله يكون شاذ وان لم يكن شابا يعني صورة للقضية قضية يعني هذا ثابت وهذا ثابت ولكن يرجح بعضهم على بعض - [00:10:52](#)

وهنا ما فينا ترجيح. الجمع يعني ما له وجه جاءت عدة اسئلة ابن القيم اطال يعني في كلام على هذا في في جلاء الارحام عند قصة وجوده لانه ترجمة لامهات المؤمنين - [00:11:44](#)

الاشياء التي فيها يعني اشكال بالنسبة لامهات المؤمنين كزواج ميمونة كذلك آا هذى اللي هي مواجهة بعض الاشياء التي نعم ما في الا التوحيد يعني اذا كان اذا وقع فهو عقد يعني فيه شبهة يعني يستأنف العقد يجدد العقد - [00:11:59](#)

قال رحمة الله تعالى باب ما يقتل المحرم من الدواب. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهم على من قتلهم - [00:12:40](#)

ان في الحل والحرم العقرب والفارأ والحدأة والغراب والكلب العقوق ابن مريم داود ما مات من الدواب اه وهذا حديث اه ابن عمر

الحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه سئل فقال يا اخي المحرم - 00:13:09

اقرب الى الحية والفزعه والغراب وشرب العقوق وهذه الخمسة زاد في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لانها تكتب في الحل والحرم وجاء في بعض الاحاديث تقييد اللورات بأنه الباقي. يعني ليس كل غراب يعني يكون كذلك. وانما يكون غراب الافق الذي - 00:13:29

فيه بلاغ يعني فيه في ظهره وبطنه بياض. وجاء مقيدا في بعض الاحاديث الصحيحة والحياة والعقرب والحدأة الغراب والكلب العقور والكلب العقور هو الذي يعقر فيعني ويحصل مثل الاذى. ومعنى هذا الكلب الذي لا يكون كذلك يعني الكلب الهدى الذي ما يحصل - 00:13:53

يعني شيء من الاذى فانه لا يقبل بالحرام يترك اذا لا العقرب العقرب والفأرة والحدأة والحدأة الغراب والغراب والكذب العقوق والكلب العقوق نعم هذه اذا جاءت الحية جاءت في حديث اخر - 00:14:20

ستأتي بعده ليست نعم هو وما دام انه جاء في حديث اخر وما دام انه جاء في حديث اخر يعني معناه انه يقول هذا ثابت وهذا ثابت العدد اللي فيه - 00:14:47

يعنى انه يعني واحد منهم فيمنع الحديث الثاني نص النص يعني مقدما على المفهوم يعني يكون عدنا يعني معناه مجرد يعني يعني بهذا الوصف وبهذه الهيئة تتفق مع هذه الاشياء - 00:15:03

قال حدثنا احمد بن حنبل. احمد بن حنبل الامام احد اصحاب المذاهب الاربعة النبي على السنة فقط الف شكر رضي الله عنهم واحد العياد له اربعة من الصحابة واحد المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:58

انحل عبادة حديث عامر يعني مؤذى او مسند او يسامح بين هذه الخمسة فالحالة هي التي جاءت في قصة الجارية التي كانت عند عائشة التي كانت تتمثل انشاء قالت يعني جارية يعني آآ عند قوم وكان عندها لهم بنت لها - 00:16:33

ويعني كان احمر اتهموها به فجعلوا يضربونها وكذا و قالوا انه عندك يخرجين ومعها يعني ورمت حوتة يعني وعرفوا انهم مفزعون التي اخذت رحمه وذهبت اليه عندي كلب العطوف هنا - 00:17:15

المراد بذلك الجنس المفترس ولهذا يعني جاء في الحديث ان الرجل الذي اللهم صلت على ابن كلب سلط عليه الاسد من فرشه وهو يعني كلب يعني اه ولكن الاطلاق يعني المشهور يطلق على هذا النوع من الحيوانات الذي يكون منه ما هو عقور ويكون منه ما ليس - 00:17:48

اما جنس السلاح المعروفة كالذئب وغيرها فهذه فتن. يعني مطلقة وانما الذي يقول فيه عند الناس الذي اه يأتي ذكره كثيرا في الاحاديث والذي يكون يعني بياح اتخاذه في بعض الامور يعني كالزرع والماشية والصيد يعني - 00:18:15

هذا النوع يعني من هنا يكون ومنه لا يكون عقور. فالعقور منه هو الذي يقتل والذي لا ليس كذلك يترك. الوديعة التي يعني ما تؤذني الناس قال حدثني علي ابن بحر قال حدثنا حاتم اسماعيل قال حدثني محمد ابن عدنان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:18:45

قال خمس قتلهم حلال في الحرم. الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور. فما ورد ابو داود حدث حديث ابو فراغ وهو مثل الذي قبله الا ان فيه ذكر الحية بدل ايش - 00:19:08

اذا مسند قال حدثنا علي بن بحر علي بن تعليقا صحيحا البخاري تعليقا ابو داود الترمذى اسماعيل من حاتم بن سعيد وصدقني محمد ابن عدنان وهو صديق اخرجه البخاري ومسلم. وهو - 00:19:25

اخوجه ابو خالد هذا المفرد ومسلم واصحاب السنة. عن ابي طالب. عن ابي صالح الصمام. فهو ثقة. اخرجه اصحابه ان ابي هريرة عبد الرحمن بن يوسف الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حدث رضي الله عنه وارضاه - 00:19:57

قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا هشام قال حدثنا يزيد ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:20:16

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والخوايسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقو
خدعة والسبع العادي المرضى بتعيد حديثنا حديث الاشعة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش - 00:20:29
لما سئل عما يقتل المحرم لما سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والخوايسقة الحية والعقرب والخوايسقة ويرجى رابع ولا يقتله
ولا يرمي غرابة ولا يقتله الكلب العقو والخداء والخداء السبع العادي والسبع العادي لا - 00:20:52
بعض هذه الاشياء التي جاءت في الحديث من ذكرها كالحية كالعقرب والخداء والكلب العقو ايش كويسة الحية والعقرب والخوايسقة
ويرمي الغراب ولا يقتله. والكلب العقو الكلب يعقوب والخداء والخداء كلها جائزة هذى خمس كلها جاءت الا ان الطبع العادي يعني
هذا يعني اه اه طبعا يشمل السلع كلها المعتدية - 00:21:12

السلاح المعتدية كلها وهو قريبا تكرارا مع الكلب العقو مع الكلب العقو الا اذا كان يراد الكلب العقو هو النوع الخاص من
الكلاب النوع الخاص اما السبع التي يعني معروفة بالافتراس ومعروفة لكتذا في الذئب وغير ذلك فانها تقتل بمجرد ما يراها الانسان.
لا يتركها - 00:21:44
ستأتي اليك تعندي عليه لان من شأنها الاعتداء ومن شأنها من شأنها الاختلاس بطبعها فهي من جنس هذه الاشياء التي يعني
والحديث يعني فيه مزيد من أبي زياد ضعيف ولكن اشرنا فيه او كثيرا مما جاء فيه وصحى بل جاء في الاحاديث صحيحة واما - 00:22:04

ذكر قوله يرمي الغراب ولا يقتله يرمي الغراب ولا يقتله وهذا جاء في هذا الحديث وهو منكر لانه من روایة ضعيف مخالف
الثقة ثالثا الغراب ولا يقتله. كان المقصود ذلك انه يعني يزعجه وينصره. يعني كانه يرميه - 00:22:24
ولعل ذلك يمكن يعني لا يصح الحديث ان يحمل على الغراب الذي ليس اباه. الذي يعني يعني آآ يعني لا يحكم في هذا انه يمكن انه
يحصل شيء في يعني في قبل حبة وما الى ذلك من الاشياء. الرمي يعني فيه ازعاف يعني كونه يعني يطلق شيء - 00:22:44
يعني يخليه يشرب من دون ان يتعمد قتله لكن النقطة هذا مخالف ما جاء في الاحاديث الصحيحة وانما جاء هذه الطريقة التي فيها
من هو ضعيف وهو يزيد ابن أبي زياد. نعم. احمد ابن محمد بن حنبل عن حسين. حسين - 00:23:04
عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري انا لي سعيد ابن مالك ابن سليمان الخدري صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم واحد السبعة
المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:23:24

رحمه الله تعالى بباب لحم الصيد للمحرم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سليمان ابن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد
الله بن الحارث عن وكان الحارس رضي الله عنه خليفة وكان الحارس خليفة عثمان على الطائف. فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما
فيه من الحجل والاعاق - 00:23:49

لحم الوحش قال وبعد الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يسقط لاباعر لاباعر له. فجاءه وهو ينفض الخبر عن
فقالوا له كن فقال اطعمواه قوما حلا فانا حرم. فقال علي رضي الله عنه انشدوا الله من كان ها هنا من - 00:24:09
اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اهدي اليه اهدي اليه رجل في نار وحش وهو محرم. فابى ان يأكله قالوا نعم فابى ان
يأكله ؟ قالوا نعم هما اربعة ابا داود ناظروا صيد المحرم. المحرم لا يصيده ولا يأكل المقصود من اجله. لا يصيده - 00:24:29
نفسه هو لا يساعد على الصيد ولا يهون عليه ولا يأكل ما صيد له. هذا هو الذي دلت عليه الاحاديث دل عليه القرآن ودللت عليه
الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. فقد اختلفت الاحاديث فيما يتعلق اه اه - 00:24:53
الذى يقصد الحال الذى يصيده الحال هل يأكله المحرم او لا يأكله ؟ فقد جاء في بعض الاحاديث كما في حديث علي هذا وكما في
حديثي الذى وفي الصحيحين ولم يذكره عند ابي داود انه رد الذي اهدي اليه وقال ان - 00:25:13
لكن جاء في حديث ابي قتادة اللي في صحيحهم وقد ورد ابو داود اما هذا رضي الله عنه آآ كان آآ مع اصحاب الرسول صلی الله
عليه وسلم بقيام المحرمين وهو غير محرم - 00:25:33
ما جاء في بعض الروايات التي كانت خرجوا حجاجا وهذا الذي سبقنا شرط انه العمرة يطلق عليها حج وهي يعني بالمعنى العام

ويقال لها الحج الآخر التي هي العمرة فخرجوا محرمون والرسول صلى الله عليه وسلم محرم وابو قتادة لم يحرم لم يكن محرما

فرأى حمارا - 00:25:53

فطلب من بعض الناس ان يساعدوه في ان يردوا في الشيخ او يعطيه يعني انسان لم لانهم محروميين. فكانوا يعلمون ان المحرم يعني لا لا يقتل ولا يعين على علاقة لا يصيب ولا يعين على على الصوم. فنزل هو - 00:26:19

اشد عليه حتى عقره. يعني معناه انه عقره يعني اطلق عليه شيء حتى اتبته اكلوا منه وبعدهم كلنا ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الله اياه الحال اذا خاض شيئا هو اعطاء المحرم ان كان صاده للمحرم ومن اجل محرم فلا يقوله محرم. فان كان - 00:26:39 لم يشبهه من اجله ولكنه اعطاه فهذا هو الذي يجوز ويحمل عليه وعلى هذا وفق بينما جاء من الاحاديث في هذا الباب بهذا بهذا التصوير وبهذا التوفيق. نعم كان الحارس خليفة عثمان رضي الله عنهم على الطائف. يعني امورا على الطائف. كان اميرا على الطائف وعثمان رضي الله عنه فصام على فوق طعاما - 00:27:06

يعني فيه فيه حجل وفيه عقيم فيه عقيم فيه ذكر الحجل وقيل غير ذلك المقصود انه فقير النصيب يعني ليست الاشياء دعا على رضي الله عنه فلما و كان له والخبط هو كونه يعني يضرب الشجرة ذات الورق حتى يسقط ورقتها ويعملت في الابل يعني الورق يسقط - 00:27:38

تبقي المسؤول او الارحام يعني ينبت الورق ويعود مرة ثانية. فهذا هو الخبط يديهما اثر الخلق الذي كان آآ لمباشرة ذلك العمل ولما جاء قال ماذَا قال فجاءه وهو ينفذ الخبط عن يده فقالوا له كن فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم. قال اطعموه قوما حلالا فانها حرم. يعني ان الذي - 00:28:08

الحال انما يأكله الحال ولا يأكله المحرم. ونحن محرمون. ثم بعد ذلك سأله يعني من يكون عنده علم من اشجعه يعني كانوا حاضرين فقالوا يعني مثل ما قال رضي الله عنه وارضاه. ومثل حديث سعد - 00:28:39

في الصحيحين فرده اليه فلما رأى في نفسه ان شيئا نتأثر قال اذن لنا رده اليك الا انا حرم. قالوا فيحمل على ما اصيبي من اجل محرم يمنع منه وما لم يصل من اجله له ان يأكل منه - 00:28:59

قال حدثنا محمد ابن كثير لعبدة ثقة عن سليمان ابن شتيم عن فلان كثير الثقة فضلها لا بأس به لا بأس به مع صديقه اخرج له عن ابيه عن عبد الله بن الحارث قيل له رؤيا وقيل صدقة - 00:29:16

قيل له رؤية وقيل ثقة احد اصحاب كتب السجن. رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين الارهابيين المهدىين احد المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. الحديث عند اصحاب - 00:29:46

علي رضي الله عنه الثانية لانه كان في يعني في الحرم في يحمل على الحرم اما الحرم ليس للانسان ان يثبت منها شيئا الحرام ليس لاحد ان يأخذ منه شيئا لا هو محرم ولا هو حلال وانما الذي يعني الذي - 00:30:04

يعني يمكن للمحرم ان يفعله ولا غير المحرم ان يفعله هو خارج الحرم. مثل عرفات عرفات ليست من العرب. لكن ليس الانسان الشجر الذي فيها لان الذي فيها الناس اعني به حتى يضل الناس. فكونه يعني يأخذ منه شيئا او يقع من شيئا فيه - 00:30:35

يصاد على الناس الشيء الذي عمر من اجل اظلالهم من اجل كانوا يستغلون به من الشمس. يعني كل انسان يعني يعني في الحلة ما عليه شيء ابدا حدثنا خارج الحلم الحصيد هو الذي لا يجوز محرم. المحرم هو الذي يتميز بان ما كان خارج الحرم يمنع منه ان يحرمه ما كان - 00:30:55

حرام ومن كان داخل الحرم يمنع منه محرم او غير محرم. واما الشجر فما كان داخل الحرم ممنوع المحرم او غير محرم كما كان خارج الحرم هو حلال محرم وغير مسلم - 00:31:19

نعم لا يأكل لا هو ولا غيره قال حدثنا ابي سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قيس عن عطوان ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه - 00:31:34

والله وسلم اهدي اليه عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرمت؟ قال نعم. وهذا يعني مثل ما تقدم في حديث علي يعني ان الرسول الاكل

من الصوم آآ وقال انا حرم ومثله حديث الذي يشاء اليه ويحمل ذلك على انه اصيبي من اجله. نعم - 00:31:49

قال حدثنا ابو سلامه موسى ابن اسماعيل عن حماد عن قيد اسماعيل ابن حماد عن طيب عن قريش وقيس ابن هذا عن ابن وعن عطاء ابن ابي رياح وهو فقهه عن ابن عباس فقد مر ذكره - 00:32:09

قال حدثنا قصيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيبوه او يصب لكم. قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه واله - 00:32:36

وسلم بنظر بما اخذ به اصحابه. ابو داود حدث رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيبوه نعم حلال وكم معاشر المحرمين سيد البري لكم حلال ما لم تصيبوه - 00:32:56

المقصود بذلك المحرمون اذا صادوه بانفسهم او صادوه لغيرهم فانه يكون حراما. فهذا فيه يعني التوفيق بين يعني التوفيق بينما جاء من الاadle الدالة على المぬ و على عدم منع لان - 00:33:16

الحلم حدثنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب من اسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر. المطلب عن جابر هذا فيه كلام انه لم يعني فالحدث ضعيف. ولكن معناه صحيح. من جهة ان ان - 00:33:36

المنع يعني فيما اذا كان لم يصب فيما جاء في حدثين لم يصب من اجله كما جاء في حدث ابي قتادة وانه اذا يعني اشد لاجل يمنع منك ما جاء في حدث علي وحدث آآ وحدث ابن عباس نعم ابن عباس نعم - 00:34:06

قال حدثنا قصيبة بن سعيد قصيبة مر ذكره عن يعقوب ابن عبد الرحمن القاري الا من هاجه عن عمرو عن عمرو ابن دينار عمرو ابن ابي عمر - 00:34:26

عن المطلب. هم وهكذا عمرو بن ابي عامر ثقة ابن حنبل ابن عبد الله نعم ابن حنبل وهو صديق كثير الصديق والارسال وهو صديق كثير التدليس والاحسان وخرج له قراءة سنن وقيل انه لم يصنع من من جابر رضي الله عنه يعني فيكون منقطعا وعلى هذا يكون منقطعا - 00:34:47

المرسل عن جابر بن عبد الله. عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي الجليل الصحابي بن صاحبى وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه. لا تنازع الخبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما خذلوه اصحابه - 00:35:32

هذا فيما اذا كان حصل من اصحابه الاخذ باحد الخبرين. لكن اذا كان هذا قد اختلفوا فانه ينظر الى اه امور اخرى غير الاخذ. لان اذا كان بعض الصحابة يعني اه اخذ - 00:35:54

هو الذي صلح الحال وبعضهم لم يعترف به كان معنى هذا انه يحتاج الى شيء اخر غير هذا ولكن اذا كان اه خبران احدهما جاء عن الصحابة ان اخذ به والآخر ما جاء عن الصحابة ان اخذ به - 00:36:14

الصحابه يكون مقدما على غيره الذي اخذ به الصحابة يكون مقدما على القول الاخر لكن هنا كثير او المعول عليه في التوفيق بين الاadle لان آآ ما قبل حرم لا يأكله ومقصود وما لم صدره - 00:36:34

اليه فله نقص هل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كان بباب طريق مكة تخلف مع اصحابه - 00:36:54

انه محرمين وهو غير حرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه. قال فسأل اصحابه ان ناولوه فوقه فادوا. فسألهم رحمة فاخذوه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابى بعضهم. فلما ادرکوا رسول الله صلى - 00:37:15

صلى الله عليه واله وسلم سأله عن ذلك. فقال انما هي قامة اطعمتموها الله تعالى. وقفات رضي الله عنه ايضا وفيه ان الذين اكلوا

من الحال وهو ابو قتادة رضي الله عنه آآ اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها طعمة اطعمكم الله - [00:37:35](#)

فدل ذلك على ان ما اصيبي ان ما جاء فيه الاكل محمول على انه لم يصب من اجله واذا كان وما كان فيه الامتناع محلول على انه مقصود لاجله. قال حدثني عبد الله بن مسلمة عن ما لك عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله - [00:37:55](#)

هذا النظر هو كان ابن ابي امية. نعم سالم. نعم. النافع مولى ابي الانصاري النافع الانصاري وهو الشیخ وهو عن ابی قتادة عن ابی قتادة الانصاري رضي الله عنه - [00:38:15](#)

وهذه المشهورة قال رحمة الله تعالى باب في الجراد للمحرم. قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد عن ميمون ابن جبان عن ابی رافع عن ابی هريرة رضي الله عنه - [00:38:35](#)

عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال الجراد من صید البحر. قال حدثنا المسدد قال حدثنا عبد الوارث عن حبیب المعلم عن ابی المهزم عن ابی هريرة رضي الله عنه انه قال اصبتنا صرنا اصبتنا صرنا من جراد فكان رجل منا يضرب بسوقه وهو محرم فقيل له -

[00:38:49](#)

هذا لا يصلح ذكر ذلك للنبي صلی الله علیه وآلہ وسلم افذكر ذكر ذلك او ذكر ذلك للنبي ها؟ فذكر ذلك للنبي صلی الله علیه وآلہ وسلم فقال انما هو من صید البحر. سمعت ابا داود يقول ابو المهزم ضعیف. والحدیثان جمیعا وهم. قال حدثنا موسی ابن اسماعیل - [00:39:09](#)

قال حدثنا حماد عن ميمون ابن جبان عن ابی رافع عن كعب انه قال الجراد من صید البحر رحمة الله بابا للمحرم يعني هل يصيده او لا يصيده اولی حدیث تدل على انه من صید البحر. واذا كان من صید البحر فانه يكون حلالا لان الله تعالى احل صید البحر. وانما منع منه البحر - [00:39:35](#)

لكن كلها فتیة كبيرة وتلك الاحادیث كلها غير صحیحة. وهذه ثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لان فيها اثنین منها فيها اه ما يوجد وواحد منها فيه بعض المھجن متربوک سیحیج بحدیثه - [00:40:00](#)

الاجابة هو مقبول ولا يعني يحتاج به الا عند الاعتراض وليس هناك يعني شيء يدل على ذلك ولعل اظن انها تكون الجراد يعني يكون يعني من صید البحر انه شریف به من ناحیة - [00:40:22](#)

ليس في حلال ان ليس كحلال فسید البحر. البحر صیدته صیده حلال ليس فيه حلال. حلال فكان شبیها به فقيل انه من صید البحر. سيكون له حکمه. يعني من جهة ان المحرم يصيده. لكن اه - [00:40:41](#)

لم يأتي شيئا يدل على ذلك وهو كما هو معلوم هو صید في البر والناس يعني يحصلونه في البر فليس لهم ان يفیدوه عن بعض الصحابة ان فيه جزاء. يعني هذا يدل على المنع من کیده. وعلى هذا لا يصاب بالجراد. يعني في - [00:41:01](#)

ليس هذا الجراد لانه آآ ليس حکمه هو حکم سید البحر قال سیدنا محمد ابی عیسی محمد بن عیسی طباع حقیقة هذا حدیثه البخاری تعليقا وابو داود في الشمائل ابن ماجد الحمام - [00:41:21](#)

اما يقول ابن شعبان اخرج حدیثا ابی داود عن ابی رافع انا لی رافعه فصائره عن ابی هريرة عبد الرحمن ابن قال عن عبد الوارث الحبیب المعلم فقط وهو صدیقنا عن ابی المھذی عن ابی المھیزم یزید وقیل عبد الرحمن - [00:41:39](#)
وقیل عبد الرحمن بن سفیان فهو متربوک اخرج حدیثا. من ابی هريرة عن ابی هريرة من ذکرہ قال حدثنا موسی ابن اسماعیل عن حماد عن ميمون ابن جبان عن ابی رافع عن كعب - [00:42:16](#)

رضي الله عنه الذي رافع الكعب قال الجراد عن كعب او فكعب الاخبار وهو محمد كل هؤلاء قال رحمة الله تعالى باب في الفدية والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین يوم الدین - [00:42:34](#)

ذریة لابسا من بنطلون کیف یتجه به و اذا عرضه على نفسه من شيء ما یعمل شيئا هل یجوز استخدام الكحل لغير المفرد علاج وهل للمسلم ان یغتسل اذا دخل مکة وهو لا يحتاج الى ذلك ولكن تأسیا بالنبي صلی الله علیه وسلم - [00:43:24](#)

والله الامر في ذلك واسع ومعلوم ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يعني تسعه ايام وهو في الطريق ومعلوم ان حصل يعني في ذلك

الوقت ومن هذا الموجه ومن الاشياء التي يحتاج الناس الى ان يديروها كانوا في ذلك الوقت واما الان يرتفع - 00:44:15

اربع ساعات فقد وصل الى مكة هذا القسم لا بأس وهو مرتفع ليس هناك يعني امر آآ يقتضيه الناحية من ناحية فماذا يأتي السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وان تركه ليس عليه شيء - 00:44:37

هل اولى للمرأة ان تكرر الحج ام تحج الفريضة ثم تبقى في منزلها ليراهما للحج مع كثرة الناس ومع شدة الزحام يقول الله تعالى ان ان حجت وحرارة الحج على هذا قال لك وان لم تحج وان تكرر الحج والله تعالى اعلم - 00:44:59

يقول لو ان المخرج فلما على اهل بيت والجميلة يقول اذا دعي شخص الى وليمة عرض ولكن للعرف اكره من حيث استئجار المكان. هل هناك منكر عند النساء هل يثبت - 00:45:34

هو في الحقيقة يعني الناس بهذا بذلك من ناحية المقدم الذي يكون جائز عليه يوصل الان يحتاج اليه من يستفيد منه لان بعض الناس يقول لا يفعل ذلك يتسلل ويتهاون ويمكن قد يرمي به في اماكن فلا يستفيد منه احد الناس الذين هم بحاجة اليه - 00:46:12

وانا محرج في اي مكان ثمار الوقت هو الحمار المخطط ولكن منهم من يقول بل هو حيوان له قروض يا ليس هو ضد الحمار الانسي الذي يكون فيه بعض الناس دون يعني ما هو حمار انت؟ هو ان - 00:46:56

المضارع والان بغيرها اذا كان الجامع بين هذه الانواع الخمسة هو هي كونها اؤذى فهل يقاس عليها غيرها؟ نعم. يقاس عليها ولكن هذه اشدتها هل يجوز دفع المال لشخص شيء يطير الكلب - 00:47:35

على منهجه لا يتخلص منه او يدخله ولا يخلو عليه بشمن ومن ناحية القطع شجرة الغرقد ما حكم خطأ شجرة الغرقة التي يزرعها اليهود بكثرة هذا اذا طلق الرجل زوجته في حيضها هل طلاقه باطل؟ فما العقد في الاغراء؟ ايش - 00:48:11

جمهور العلماء على ان كما جاء في الحديث خصوصا السجود على السجاد الذي عليه صورة الكعبة يعني ينبغي لكل حال من النقوش وينبغي ان يكون اي شيء من النقوش على هيئة واحدة حتى لا يسير لا سيمما - 00:50:08

الرجل عقد القران على مسلمة لكنه لم يدخل بهم بعد. فينوي اصطحابها معه الى الحج لكن ينبغي ان يعلم ذلك ينبغي ان يعلم ذلك واما اذا وجد العقد فهو في بيته. لو حصل موطن بينهما توارث - 00:50:45

موجودة عليها عدة وعليها احزاب لكن لمدة يعني قصيرة يعني الامام ابو داود الثاني رحمه الله تعالى باب في الفدية قال حدثنا وهب ابن بقية عن خالد الطرحان عن خالد الفداء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 00:51:09

عن سعد ابن عذرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من به زمانا الحديبية. فقال قد اذاك هوام رأسك قال نعم. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم احلب ثم اذبح شاة نسك او قم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة - 00:51:49

اطعم من تمر على ستة مساكين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابن داود رحمه الله تعالى باب - 00:52:09

الفدية هي هي المقصود بها ما يعني يفعله الانسان مقابل ارتفاع محظور في حال الاحرام وهذا الذي اورده ابو داود تحت هذه الترجمة يتعلق بفدية حلق الرأس من اجل السلامة من الانى الذي فيه وذلك في حال الاحرام - 00:52:23

واورد فيه ابو داود حديث سعد ابن عذر رضي الله عنه انه كان في عام الحديبية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم رآه وقال يؤذيك هوام رأسك يعني ما فيه من القبل فقال آآ قال احلق رأسك امسك الشاة او صم ثلاثة ايام - 00:52:51

الاطعم ستة مساكين على ستة مساكين هذه هي الفدية يعني هذا المحظور الذي رخص فيه وكان ممنوعا منه وكان لا يحلق شعره ولا يتعرض لشعره في حال احرامه ولكنه عندما يقتضي الامر ذلك لان يكون هناك ضرورة تدعوه اليه كهذه التي حصلت لکعب رضي الله عنه - 00:53:11

قلنا له ان يفعل ذلك اي الخلق وقد رشق له فيه. فحص له به رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليه فدية والفدية مخير فيها لان هذه الامور الثلاثة. اما للحشة او يصوم فيها قيام او يطعم ستة مساكين لكل مساكين من - 00:53:37

ستة مساكين في كل مسلم نصف ساعة ثلاثة افاق تقسم على ستة مساكين يكون لكل مسلم نصف ساعة. هذه هي الفدية الاداء ومثل ذلك اللبس. فانه آآ كفارته وجديته هي هذه الفدية التي - [00:53:56](#)

بين الامور الثلاثة التي هي الذبح والقيام وقد جاء ذلك مجملا في القرآن ومن كان منكم مريضا وبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او فطر وجاءت السنة وفسرت وبيّنت المقصود - [00:54:16](#)

ومقصود هذه الصيام انا وثلاثة ايام والمقصود بالاطعام وانه اطعام ستة مساكين لكل مساكين نصفها فهذا يدلنا على ان السنة توضح القرآن وتبيّنه وتفسره وتدل عليه. لأن القرآن جاء فيه ذكر للفذية مجملة. فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:54:39](#)

جاءت السنة تبيّنت بان الصيام ثلاثة ايام العام ستة مساكين بقية ثقة اخرج له مسلم ابو داود من خالد من هذه المعدرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحديثه اخرجه خالد بن سكر - [00:54:59](#)

الاخير موجود فيها ولكن آآ لا شك ان ما يكون افع وهو الشاة انها هو الاول ولكن حاصل التحليل الحاصل يكون في اشياء متفاوتة مثل ما جاء في فدية في قضية كفارة اليمين - [00:55:47](#)

رقبة ويطعن عشرة مساكين. ثلاثة ايام. لا شك ان عتق الرقبة هو افضل مما يقام مساكين ولكن التحليل موجود. فكذلك هنا الشاة هي رقبة ويطعن عشرة مساكين. ثلاثة ايام. لا شك ان عتق الرقبة هو افضل مما يقام مساكين ولكن التحليل موجود. فكذلك هنا الشاة هي

لا شك انها اولى من هذا وافضل من هذا واقرب من هذا - [00:56:08](#)

ولكن التشهير حاصل وباي شيء فعل الانسان مما خير به فانه آآ يجزئه ويؤدي ما وجب في سيدنا يوسف اسماعيل قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له - [00:56:28](#)

وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اطعمي خمس لشدة مساكين وهذا مثل الذي قبله والمسألة ربما ان شئت كذا وان شئت كذا وان شئت كذا اسماعيل الله - [00:56:51](#)

عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعبa شحال يبادر الى ان يتخلص من الجنة في ذمته ليس له وقتا محدد ان يفوت لفواته قال حدثنا عبد الوهاب قال حاء وحدثنا نصب بن علي قال حدثنا يزيد بن زريح وهذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عذرة - [00:57:29](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر به زمان الحديثة فذكر القصة فقال امعك دم؟ قال لا؟ قال فقم ثلاث ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اطعم من امن على ستة مساكين بين كل اليه صاع. ورد حديث حسن بن في طريق اخرى - [00:58:02](#)
اال ان الرسالة اولا عن قال لا ثم قال له او كل ثلاثة ايام واياضًا معك دم لا يدل على ان انه يلزم الدم اولا وانه اذا لم يجد يتحول الى رجليه للاخرين فيخير - [00:58:22](#)

فهو مخير بين الثلاثة الرسول صلى الله عليه واله وسلم سأله هل هو موجود؟ فإذا كان موجودا فإنه يخرب بينه وبين الصيام والإطعام.
لأن الدم مقدم على غيره لانه ليس له ان يطعم وليس له ان يصوم الا اذا يعني لم يكن قادرًا على الدعم بل ان كان قادرًا على الذنب - [00:58:40](#)

فلا يلزمه بل هو محذر بينه وبين الاطعام والصيام كما جاء ذلك في الروايتين السابقتين ويقول المقصود من قوله انا هكذا ليس معنى ذلك انه اه اذا كان معه يلزمته - [00:59:05](#)

فانه اذا كان معه يخرب بينه وبينه كذا وبذلك يتفق مع الروايات الاخرى لا شك يعني كون الانسان يفعل ما هو الاكمel وما هو الافضل لا شك ان هذا مطلوب. لكن القول بانه آآ فيه الزام - [00:59:20](#)

اه بالدم لو كان موجود ليس فيه دليل العنزي ابو موسى اللي رقم زل بل هو شيخ عبد المجيد الثقفي وهو ثقة اخرجه نطلب فهنا جاء ذكر عامر باسمه وفي الاول مولد الشعبي - [00:59:41](#)

وهذا يدلنا على ان الشق اذا عرف لقبه او عرفت نسبته او عرفت كليته ان ذلك من الامور المهمة لان من يعرف ذلك لا ينطبق عليه ان الشخص الواحد يكون شخصين - [01:00:25](#)

ومن لا يدرى يظن ان الشعب صفوان عانى شخصناه ولكن من يعرف ان عامر اسمه للشعب والشعبي هو لقب له او جسمة له فان ذلك لا يثبت على من يكون عالم بذلك ومن لا يكون عنده علم اذا جاء بك الشعب في سنته وجاء ذكر عامر في اسناد اخر كما جاء في هذه الاسناد - [01:00:41](#)

قال حدثنا الليل عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عذرة رضي الله عنه وكان قد اصابه في وفده اذى فحلق وقف امره فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يهدي هدي البقرة - [01:01:02](#)

ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يفدي هدي البقرة فهذا مخالف لروايات السابقة ان كان رجل من الانصار معلوم فيكون من قبيل الشهد من الارهاب صحيح. وان كان الرجل بغير معلوم فانه يكون منحرا. لان يعني في شخص غير معروف فيه مجهول. لكن ذكر الحافظ ان - [01:01:23](#)

هذا هو عبد الرحمن بن ابي ليلى. عبد الرحمن بن ابي ليلى الذي جاء ذكره في بعض الروايات السابقة في هذه القصة آآ اذا كان يعني هذا فيكون فيها وهم او يكون فيها خطأ - [01:01:48](#)

ويكون شادا والا وان كان غير معلوم فانما هو وجه مبهم لا يدرى ما هو فيقول من قبيل المجهور يعني اه مخالفة الضعيف ومخالفة الثقة منه او ثق من يقال له شاذ - [01:02:08](#)

قال عزنا اجيب ابن العين اخرجه قال عبد الرحمن ابن عذرة رضي الله عنه انه قال اصابني هواه في رأسي فانا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية - [01:02:26](#)

على بصري فانزل الله سبحانه وتعالى في فمن كان منكم مريضا او به الم من ربه من اية فدعاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لي اسند رأسك ركن ثلاثة ايام او اخرج ستة مساكين قائم زبيب او سكان فهلكت رأسي - [01:03:02](#)

رودي ابو داود وفيه ان الاية نزلت فيه انها مجملة وان السنة فسرتها وبينتها انها نازلة انها نزلت من العذرة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره وهي - [01:03:22](#)

انه اه المراد بهذه الامور المدمنة التي جاءت في الاية الكريمة وهي انه يدع شاة او ستة وتسعين او يذبح شاة سبق ان مر يعني ذكر التمر والذكر الاخر ولا شك ان اي نوع من انواع الطعام - [01:03:44](#)

الناس والذي يستعمله الناس انه اذا اخرج منه كل مسكين من مساكن الستة نصف ساعة انه طعام الناس للعيد شعير او زهير او سمن او عقد. وكذلك واجز ارز او غير ذلك من - [01:04:06](#)

في اي تنزل في اي مكان المقصود محمد ابن منصور محمد ابن منصور الكوشى يعقوب اخرج يعني المصالح وهو ولكن فيه ذكر محمد ابن اسحاق فيجب تنص على الزعيم يعني يصير يعني فيه شيء من ناحية انه جاء في هذه الطريقة التي فيها العنونة من هذا الرجل المدلل - [01:04:46](#)

والمحور والتمر كما سبق المرة لكن كما هو معلوم وكل طعام سواء كان تمر او زبيبة او غير ذلك فانه يحصل به المقصود مثل ما ذكرنا ان اي شيء يعني آآ يقوم به القرآن سواء كان زبيبا او - [01:05:51](#)

ايه لا فرق في ذلك يعني بما يتعلق لزييل الشعر يفعل ذلك يفعل ذلك وهذا في بيان الشيء الذي فعله يعني واحدة من الامور الثلاثة وفيهم الحصار او الفدية مقدمة على ارتکاب الشيء الذي - [01:06:20](#)

الان تكون متقدمة على ينهي عن الشيء الذي يقوم به ان يكون فيما بعد مو لازم يكون الان انا اعلم ان اه الاسعار عن اه كل العمل الذي يقول ابن عبد الله ابن مسلبة قال مالك عن عبد الكريما ابن مالك الجزري ابن ابي ليلى عن كعب ابن عذرة رضي الله عنه في هذه القصة ذات اي ذلك فعلت اجزاء - [01:07:12](#)

اعني هذا الحديث وفي هذه الزيادة اي شيء ذلك اي واحد من الامور الثلاثة هذا كله يوضح ان المسألة فيها تخبيه وانه لا تقديم ولا تأخير ليس الهجرة تشمل جميع المحظورات - [01:08:35](#)

ولكن يعني اه يعني بعض اهل العلم جعل الذي يكون او يقول فيه التشير بين هذه الامور والسلام يعني وكذلك الواجب من واجبات

الحج رضي الله عنه نزل قال امعك ذنب؟ قال لا - 01:09:21

ولكنه قالها ثم افعل يعني اه اكمل لا طعام يدخل فيه جميع انواع الناس ما قال احد وانما ذكر يعني شيء يمكن ينظر ويبقى بحياة نحن كما هو معلوم قد انزل في يومه ولو تأخر بعد ذلك اللهم الا ما كانوا يفعلونه من القديم يشرحونه ويملحون فيبقى - 01:10:10
هذه الاشياء التي قال رحمه الله تعالى باب الاسراء اذا يا ايها الذين كانوا يقولون يعني يريد منها ان يقف الواحد منها الورقة وتأتي هذه الوراق وايضا فان ليس الحاضرين يبلغونه بأنه لابد وان يأتي بنفسه الورقة التي آآ - 01:11:10

قال رحمه الله تعالى باب الاحصاء قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج صواب قال حدثني يحيى ابن ابي كثير ابن جكريم قال سمعت الحجاج ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كسر او عرج فقد حل عليه المحرم او - 01:12:13

او عرج فما تحدث بن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقا صدقت ثم رجع ابو داود رحمه الله هذه الارقمة ورسوله بشيء يمنع للحج عن البيت الوصول الى اداء الحج والعمرة - 01:12:51

وكذلك ايضا آآ ان يكون او الحصول يعني حاجة يعني آآ المشروع الذي جاء ذكره في القرآن هو الاحصاء الذي في المنع والصد عن دخول البيت عن وصوله الى البيت. وقد جاء بيان ذلك في القرآن وان الانسان - 01:13:16

الحدبية وفي عام الحديبية عن البيت ونحر هجره ثم كان الذي آآ هو الحديبية اه او قرب من الحرج العلماء في اه الاحفار على قولين على اولا عند الوصول الى البيت - 01:13:47

يعني يكون يعني اه يعني عدو او يعني يكون مصلحة مثل ما هو موجود في هذا الزمان من ناحية اه تكون الدولة وبناء على فتوى من كبار العلماء رؤيا انه يفرج الزحام وقول الناس الذين في الداخل سواء من المقيمين اعوذ بالله من الباطليين آآ يقدمون على الحج بكميات هائلة - 01:14:15

يترب على ذلك ازدحام شديد واضرارا بسبب كثرة الزحام آآ اهل العلم قال ان ذلك يشمل هذا ويشمل ما كان عن مرض او متر او عرج او ما الى ذلك من الامور التي تطرأ وتحصل - 01:14:38

وبعض اهل العلم ذهب الى فيما كان من اجل ان حصل والصد عن البيت او ما كان بسبب المرض والكسل والعرج وما الى ذلك كما هو العمدة في ذلك كما جاء في هذا الحديث الذي ورد ابو داود عن - 01:15:02

رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر او عرج او فقد حل. فعليه الحج من اهله وهنا اه الحل يعني انه اه له ان يترك يعني ذلك الذي دخل به وعليه الحج من قادم - 01:15:17

وبعض اهل العلم يقول ان الافكار منه خاص بالعدو وانما جاء في هذا الحديث مبني على ما اذا اشترط قصة الحديث الذي لو لم يكن الاشتراط له معنى ما كان لم يكن الحاجة الى الاشتراك لو حصل اي مرض او حصل اي شيء الانسان يحل بمجرد حصول المرض - 01:15:45

بمجرد شيء يحصل عليه مع انه متمكن من وصوله اليه. على احرامه ولكنه اذا شفي فانه ينفي عمرته ويحل عمرته. لانه اذا وذهب وقته فانه يحوله الى عمرة. فيقول ما جاء في هذا الحديث عليه القائل - 01:16:17

الا اذا كان حريا يعني فيما اذا كان فرضا فاما اه فانه بذلك لا يكون قد حج فان عليه الا حج من هذا وان يحج الى السنة العادية. هذا اذا كان فرسان اذا كان فانه لا يلزم ذلك. فانه لا يلزم ذلك. قالوا في حديث - 01:16:37

اه الحجاج بن عمر هذا محدود على اما اذا كان حصل اشتراط وذلك ان اي مرض واي شيء يعني يحصل مع انسان الوصول اليه ولو بعد حين بقي يعني مريضا او دفعه المستشفى عندما ينتهي فانه - 01:16:54

الشيء الذي دخل فيه الحج قد ذهب ولم يتمكن من الوقوف بعرفة ومن وهو يعني يحضر وهو مريض فانه يفتح الى عمرة ويتحمل يعني جاء احد وعلى هذا فان الذي يقول بسبب المرض - 01:17:19

انه اه يقول على ما جاء في الحديث لانه ما لم يكن لحديث للاشتراط معنا ما كان في حاجة الى ان الرسول ثم ايضا يعني مثل هذا

ممکن ان اي شيء يعني يحصل للانسان ولو كان بسيطا ممکن يتعلم به سواء في الحج فلو اصابه - [01:18:14](#)

اي شيء يسير من المرض او شيء من الزكام او شيء من الحمى اما اذا يشمل المرض وغير ذلك مما جاء في حديث الذي يبدو انه يكون خاص وان هذا لو كان الامر يعني يطلق على ما جاء في هذا الحديث ما كان لقول الرسول صلی الله عليه وسلم - [01:18:38](#)

يعني اولا لا يقبل على كيف نفعل يعني واخذوا الحرة ومن معه الحقيقة احنا الانسان الذي يكون عليه فيزياء مازا طالعك لما ؟ ثالث ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا هذا ايضا كما جاء عن حجاج جاء عن ابن عباس وعن - [01:19:17](#)

وهو حديث عن الثلاثة حديث عن الثالثة قال حدثنا محمد ابن كعب وسلمة قال حدثني عبد الرزاق عن معمرا عنيف ابن ابي كثير ابن عكرم ابن عبد الله ابن رافع عن الحجاج ابن عمر رضي الله عنه - [01:22:00](#)

عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال من ستر او عرج او مرض فذكر معناه قال سلمة ابن شدید قال اخبرنا مع من وزاد المرض يعني وقال فيه يعني ايضا من حيث الاسناد - [01:22:17](#)

قال انفعنا الشفتين قال عنه عبد الرزاق قال حدثنا محمد قال كلمة شهيد يعني ان تعبير الشيخ الثاني غير تعبير الشيخ الاول قال

قال حدثنا محمد بن سلمان عن محمد بن اسحاق عن عمر ابن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث عن يحدث ابي ميمون - [01:22:44](#)

ابن مهران قال خرجت معتمرا عام عن حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قوم وبعث معي رجال من

قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم - [01:25:53](#)

ونحرت الهدى مکاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس رضي الله عنهم فسألته

وقال ابدل الهدى - [01:26:10](#)